لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليس بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او
الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة
كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم معه في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل

هو

الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
وفي استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس
في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة
الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

هو في جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم جد دائما لكن تحقق جد في الجملة وانما
يلزم لو كان اب لما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه في جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان
يكون وضع غير مناف ولا يمكن تحققه اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج فهو انما يصح لو فسر بالشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم في الجزئية بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما و
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه الاتفاق
دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هاهنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية لها
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم